



## بِيَمَةُ ضَدِّ الْغَيْرِ

Third Party Liability Beema

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور

(التأمين الإجباري للمركبات)

الصادرة بموجب

قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (24) لسنة 2023

**شروط وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)  
الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (24) لسنة 2023**

**الفصل الأول (التعريفات)**

<b>الملادة (1) تطبيق المرور</b>	يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
<b>الوثيقة</b>	: وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسئولية المدنية تجاه الغير التي يتهدى بمقتضاهما للمؤمن بأن يعوض الغير / للتضرر عند حدوث الفرر المفتعل بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط/الاشتراك الذي يدفعه للمؤمن له وتشتمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة واللاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
<b>المؤمن</b>	: شركة أو مجموعة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال التأمين داخل دولة الكويت وفقاً لقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة الصادرة من وحدة تنظيم التأمين، والتي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم وإصدار الوثيقة بموجب ذلك.
<b>المؤمن له / المشترك</b>	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وأبرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبة وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين، وكان أسمه مذكوراً في جدول الوثيقة.
<b>قائد أو سائق المركبة</b>	: أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لتشريع المرور والقوانين واللوائح الأخرى وألا يكون الترخيص المنح له قد ألغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى تشريع المرور المشار إليه.
<b>الغیر/المتضرر</b>	: كل شخص طبيعي أو اعتباري كان له الحق - قانوناً أو بموجب حوالته الحق - بالتعويض عما لحق به أو بمتلكاته ضرر ناتج عن حادث تسببت به المركبة وأدى إلى خطر غير مستثنٍ في الوثيقة، ويستثنى من ذلك الأشخاص المستثنى تغطيتهم بموجب هذه الوثيقة.
<b>المستثنى تغطيتهم</b>	: المؤمن له / المشترك وأفراد عائلته (الزوج والزوجة والوالدين والابناء) وقائد المركبة والراكب الذين يعملون لدى المؤمن له / المشترك إذا ما أصيروا أثناء العمل وبسببه.
<b>جدول الوثيقة / طلب التأمين</b>	: الجدول الذي يتضمن بيانات المؤمن له / المشترك وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويتم تعبئتها من قبل المؤمن له / المشترك أو بمعرفته كتابياً أو إلكترونياً، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.
<b>قسط التأمين/الاشتراك</b>	: المقابل الذي يسدده أو يتهدى أن يسدده المؤمن له / المشترك للمؤمن مقابل موافقته على تعويض الغير / للتضرر عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنٍ في الوثيقة.
<b>الحادث</b>	: كل واقعة ألحقت بالغير / للتضرر نتيجة استعمال المركبة، أو انججارها، أو احتراقها أو تناثرها أو سقوط أشياء منها - ما إذا كانت مرخص لها بحمل الأشياء - أو حرقتها أو اندفعها الذاتي أو وقوفها بمكان أو بشكل يعرض الآخرين للخطر.
<b>الأضرار الجسمانية</b>	: الوفاة و/أو الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير وتؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي الدائم، وما يتربى عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.
<b>الأضرار المادية</b>	: الضرر أو التلف الذي يلحق بالملكية العامة للغير / للمتضرر، وما يتربى عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.
<b>المركبة</b>	: آلة ميكانيكية، أو كهربائية، أو دراجة نارية، أو أي جهاز آخر يتم دفعها بقوة ميكانيكية أو كهربائية ومواصفاتها موضحة في جدول الوثيقة وحاصلة على ترخيص بموجب تشريع المرور.
<b>المقطورة</b>	: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية، أو كهربائية، أو شاحنة، أو جرار، وتشتمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) والمرخصة لذلك وفق تشريع المرور.
<b>نصف المقطورة وشبكة المقطورة</b>	: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة يكون جزء كبير من وزنها وزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة (القاطرة).

<b>الكارثة الطبيعية</b>	كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات، أو السيول، أو الزوابع، أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلزال والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها إعلان من السلطة الرسمية المختصة في دولة الكويت.
<b>الملاحق الإضافي</b>	كل اتفاق خاص بين الطرفين يحتوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة مقابل قسط / اشتراك إضافي متفق عليه بين الطرفين.
<b>المسؤولية المدنية / مسؤولية الغير / المتضرر</b>	مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تجاه الغير / المتضرر عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسمانية، أو مصاريف ناتجة عنهم بما يفعل المركبة، وذلك باستثناء الأضرار الأدبية والأحكام القضائية الصادرة بشأنها.
<b>الطريق</b>	كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للمركبة بالسير عليه، ووفقاً للتعریف الوارد في تشريع المرور.
<b>نسبة الإهلاك (الاستهلاك)</b>	النسبة التي يتحملها الغير / المتضرر عند وقوع حادث وتعين استبدال قطع غير جديدة بدلاً من المتضررة في حالة البلاك الجزئي وفقاً لجدول الاستهلاك المتفق في هذه الوثيقة.
<b>المصاريف</b>	جميع النفقات التي يتحملها الغير / المتضرر بسبب ضرر ناتج عن خطير غير مستبعد أو مستثنى في وثيقة التأمين.
<b>التعويض</b>	المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير / المتضرر ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية المحددة بهذه الوثيقة.
<b>المسؤولية المشتركة</b>	خطأ مشترك بين المؤمن له / المشترك والغير / المتضرر نتج عنه ضرر وتم اثباته من خلال الجهات ذات الشأن والتي تحدد بها مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بمقدار معين من التعويض.
<b>المطالبة</b>	طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطير غير مستثنى في الوثيقة.
<b>مقدم المطالبة</b>	الشخص الطبيعي أو من يمثله قانوناً أو المثل القانوني للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطير غير مستثنى في الوثيقة.
<b>التعويض</b>	المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير / المتضرر ضمن حدود المسؤولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.
<b>حق الرجوع</b>	هو حق المؤمن في استيفاء ما دفعه من تعويض للغير / للمتضرر من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتضرر أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
<b>البلاك الكلي الاقتصادي</b>	المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية، بناءً على النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر أو النسبة المحددة في هذه الوثيقة.
<b>البلاك الجزئي</b>	تلف أو ضرر أجزاء من المركبة بما يقبل التصليح أو الاستبدال بما لا يتجاوز النسبة المقررة -للبلاك الكلي الاقتصادي أو النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر- بموجب أحكام هذه الوثيقة.
<b>البلاك الكلي الفي</b>	المركبات البلاكية فنياً التي لا يمكن إصلاحها بالشكل الذي يسمح به بموجب تشريع المرور بقيادتها.

### الفصل الثاني (أحكام عامة)

تعتبر الوثيقة وكافة جداولها عقداً واحداً متكاملأً، ويجب أن يشكل أي ملحق بهذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ منها، ويجب أن يكون لكل مصطلح أو عبارة تم إعطاؤها معنى خاص لها في أي جزء من أجزاء الوثيقة أو جداولها نفس المعنى في أي مكان آخر، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

**المادة (2)**

تسري أحكام هذه الوثيقة بموجب الجدول رقم (3) "جدول الوثيقة" بمدة لا تتجاوز اثنا عشر شهراً ميلادية (سنة ميلادية) اعتباراً من تاريخ بدء التغطية التأمينية.

**المادة (3)**

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تجاه الغير / المتضرر طبقاً لأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها.

**المادة (4)**

المادة (5)

تشمل هذه الوثيقة تغطية المسئولية المدنية لكل سائق مرخص له من الجهات الرسمية المختصة وسمح له بقيادة مركبة المؤمن له / المشترك الوارد بيانها في جدول الوثيقة

المادة (6)

يلتزم للمؤمن والمؤمن له / المشترك أو طالب التأمين بال التالي:  
أ. تضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (3) "جدول الوثيقة" من هذه الوثيقة، دون الإخلال بالمسارات والآليات والقواعد المحددة من وحدة تنظيم التأمين لإصدار هذه الوثيقة.  
ب. تعريفة الأسعار الخاصة بهذه الوثيقة والمقدمة من وحدة تنظيم التأمين.

المادة (7)

يُحظر على المؤمن والمؤمن له / المشترك الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة، أو تقييد حق أي شخص في المطالبة بتعويض أو استرداد أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أحكام الوثيقة أو أي تشريع معمول به.

المادة (8)

يجوز الاتفاق على تغطيات تأمينية إضافية لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي مقابل قسط / اشتراك متفرق عليه بين المؤمن والمؤمن له / المشترك.  
وفي جميع الأحوال لا تسرى أحكام هذه الوثيقة دون وجود تغطيات تأمينية إضافية إلزامية يقتضيها تشريع المرور.

المادة (9)

في الحالات التي يتضمن بها تغيير بيانات ترخيص المركبة بناء على التعديلات / التغييرات التي قام بها صاحب المركبة ذاته، يلتزم المؤمن له / المشترك أن يخطر المؤمن بذلك التعديلات / التغييرات.

المادة (10)

في حالة وقوع أي حادث يؤدي إلى مطالبة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، فإنه لا يجوز للمؤمن له أو قائد المركبة مغادرة مكان الحادث ما لم يكن ذلك ضرورياً وبما لا يخالف تشريع المرور، ويجب عليه إخبار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن عند وقوع الحادث وتقديم جميع المستندات والتفاصيل المتعلقة بالحادث، ويجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تزويد المؤمن في أقرب وقت ممكن من كل مطالبة أو إشعار أو مستند قانوني بمجرد استلامه.

المادة (11)

في حالة السرقة أو أي عمل إجرامي آخر قد يؤدي إلى رفع دعوى قضائية وفقاً لهذه الوثيقة، فإنه يجب على المؤمن له / المشترك إخبار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن على الفور في أقرب وقت ممكن عملياً وتعاون مع المؤمن في هذا الصدد.

المادة (12)

يجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة:  
أ. إخبار المؤمن في أقرب وقت ممكن عملياً بمجرد علمهم بأي إجراءات قانونية أو نتائج تتعلق بالحادث.  
ب. القيام على نفقة المؤمن، بجميع الإجراءات المطلوبة لضمان حق المؤمن في استرداد من أي طرف آخر أي مبالغ مستحقة نتيجة التعويض الذي دفعه المؤمن بموجب هذه الوثيقة.

المادة (13)

لا يجوز للمؤمن له / المشترك ولا أي شخص يتصرف نيابة عنه التصرّح بقبول المسؤلية أو العرض أو الوعد أو دفع أي مبلغ دون موافقة كتابية من المؤمن.

المادة (14)

مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) من هذه الوثيقة، لا يجوز للمؤمن إنكار مسؤوليته عن التعويض تجاه حقوق الغير / المتضرر بسبب أي اتهام يرتكب من قبل المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، أو لم يتم بالامتناع بأحكام هذه الوثيقة ما لم يثبت وجود مسؤولية مشتركة، دون المساس بحق المؤمن في الرجوع / الاسترداد ضد المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث بعد تعويض الغير / المتضرر إذا كان الاسترداد مبرراً.

المادة (15)

دون الالتحام بحقوق ومصالح المؤمن له / المشترك، يحق للمؤمن أن ينال الإجراءات القانونية والتسوية لتمثيل المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة على نفقته من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب أو دعوى قضائية أو التدخل في أي مرحلة من مراحلهم تتعلق بمحاسبة أو حادث قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة ويمكن أن يتربّط عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، وله أن يقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وفي سبيل ذلك على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أن يقدم إلى المؤمن كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تمكينه من مباشرة أي من تلك الإجراءات القانونية.

المادة (16)

مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) و (الفصل السابع) من هذه الوثيقة، يلتزم المؤمن بتقديم طلب إخراج / أو عدم اختصاص المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة من أي دعوى / دعوى مشتركة مقامة ضد المؤمن والمؤمن له / المشترك أو قائد المركبة وكانت ناشئة عن أي تعويض مستحق الدفع من قبل المؤمن بموجب هذه الوثيقة.

### الفصل الثالث (أحكام التغطية التأمينية)

المادة (17)

حيث إن المؤمن له / المشترك قد تقدم إلى المؤمن بطلب تأمين بعد أساساً ل بهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) قسط التأمين / الاشتراك المطلوب منه، وقبل المؤمن هذا الطلب، فإنه يلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي دولة الكويت وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير / المتضرر عن المبالغ المطلوبة له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:  
أ. الأضرار الجسمانية التي تلحق بالغير / المتضرر داخل المركبة أو خارجها، وما يتربّط عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببها.

بـ. الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير / المتضرر، وما يتربّع عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببها.

تشمل أحكام هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير / المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة. المادة (18)

#### الفصل الرابع (أحكام حدود تغطية المسئولية المدنية)

تكون حدود مسؤولية تعويض المؤمن للغير / للمتضرر في الواقعة الواحدة خلال فترة سريان هذه الوثيقة هي:

المادة (19)

- أـ. التعويض الناتج عن الأضرار الجسمانية الثابتة مستندًا -القيمة المتفق على تسويتها ودياً أو القيمة المحكوم بها قضائيًا - التي تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب للركبة عدا المستثنى تغطيتهم، ويعتبر الشخص راكباً إذا كان داخل للركبة أو أثناء دخوله إليها أو خروجه منها.
- بـ. التعويض الناتج عن الأضرار أو المصاريف الثابتة مستندًا والي يتحملها الغير / المتضرر بسبب تلف أو فقد ممتلكاته، بقيمة لا تتجاوز مبلغ 1,000,000 د.ك (مليون دينار كويتي)، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم.

#### الفصل الخامس (أحكام التعويض عن الأضرار)

للفيل / المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض - بموجب التسوية الودية أو التسوية القضائية (حكم قضائي نهائياً) - عما لحق به من أضرار جسمانية ومادية وما يتربّع عليهم من مصاريف ناتجة عنهم أو بسببهم والتي تسببت بها للركبة المؤمنة عليها **ويسنثى من ذلك الأضرار الأدبية** أيًا كان شكلها أو مسامها، ويلتزم المؤمن عند وقوع الحادث بما يلي:

المادة (20)

- أـ. التعويض عن الأضرار الجسمانية: مقابل جبر ضرر الوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تؤدي إلى العجز الكلي أو العجز الجنسي الدائم، وذلك عند قيام المسؤولية المدنية على المؤمن له / المشترك أو قائده للركبة بموجب حكم جزائي نهائياً، على أن يتم التعويض وفقاً لنسبة العجز المبينة في التقرير الطبي الصادر عن الجهة الرسمية المختصة وبموجب أحكام المرسوم الأميركي بلائحة جدول الديات الصادر في 24-01-1981 وأي تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.
- بـ. التعويض عن قيمة البلاك الجنجي: مقابل إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجراها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها للمتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث وفق الشروط والضوابط التالية:
- الالتزام بالتعويض عن إصلاح المركبة المتضررة بموجب مقاييس صادرة عن ورش إصلاح مناسبة ومعتمدة لدى المؤمن - وفق الشروط والضوابط المحددة من وحدة تنظيم التأمين - ومرخصة وخاضعة لتنظيم الجهات الرسمية المختصة فيما يخص كفالة الأعمال.
  - إذا ثبت عدم القدرة على إصلاح القطع المتضررة أو كان إصلاحها يهدد سلامته ومتانة المركبة، يلتزم المؤمن باستبدال القطع المتضررة بأخرى جديدة أو بذات المستوى - في حال عدم توافرها - بحيث يضمن المؤمن بأن تتم أعمال الإصلاح والاستبدال وفقاً للأصول الفنية، كما تضمن الورش أعمال الإصلاح والاستبدال.
  - يتحمل الغير / المتضرر نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (1) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، في حال الاتفاق على استبدال قطع غيار جديدة بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث.
  - يحق للغير / المتضرر فحص المركبة بعد الانتهاء من الإصلاح وبعد أقصى (3) أيام عمل للتأكد من إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يسوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث الأمان والمثانة وفقاً للأصول الفنية وأي شرط آخر دون التأثير على الشخص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة.
  - في حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فيلتزم المؤمن بمعالجة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير / المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائياً ووفقاً للأصول الفنية وذلك بأقرب وقت ممكن دون تعطيل.
  - في جميع الأحوال، يحق للغير / المتضرر طلب التعويض عن إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى، مع التزامه بتحمل فرق السعر - إن وجد - في قيمة الأجرور والفرق في القيمة ما بين الاستبدال والإصلاح.

جـ. التعويض عن قيمة البلاك الكلي الاقتصادي أو الفي: مقابل نقل ملكية للركبة / الحطام للمؤمن والتزامه بتعويض الغير / المتضرر عن القيمة السوقية العادلة للمركبة المتضررة أو أي جزء من أجراها أو ملحقاتها الأساسية - إن وجدت - وفق الشروط والضوابط التالية:

    - الالتزام بالتعويض عن البلاك الكلي (الاقتصادي) إذا تجاوزت قيمة إصلاح أضرار المركبة - بعد خصم أي نسب استهلاك مقررة - ما نسبته (75%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، وما دون ذلك يجوز تسوية التعويض على هذا الأساس في حال اتفاق المؤمن والغير / المتضرر.
    - الالتزام بالتعويض عن البلاك الكلي (الفي) إذا ثبت أن المركبة لا يمكن إصلاحها على النحو الذي يسمح بقيادتها بموجب تشريع المترو، ويدخل ضمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل أو الإصلاح ضمن المعابر الفنية من المركبة كقاعدة للركبة (الشامي)، وفي هذه الحالة، يتعين إصدار شهادة بشطب تسجيل المركبة بتقرير صادر عن الجهة الرسمية المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للسير وتحويل المركبة للبيع (سكناب).

في حال وجود أي خلاف بين المؤمن والغير / المتضرر بشأن قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمركبة المتضررة، يحق للغير / المتضرر طلب من وحدة تنظيم التأمين تعين خبير لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض أو القيمة السوقية ، على أن يتحمل أتعاب الخبير الذي طلب تعينه وتستحق أتعابه بمجرد طلب تعينه وتقدر وفقاً لما تصدره الوحدة من قرارات بهذا الشأن ، وفي حال صدور التقرير لصالح الطرف طالب يتحمل الطرف الآخر تكاليف أتعاب الخبير ، وفي حال عدم الرغبة بتعيين خبير أو عدم قبول رأي الخبير يتم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.

المادة (21)

المادة (22)

- لا يجوز للمؤمن تطبيق أي مبلغ تحمل على المؤمن له / المشترك عند تعويض الغير/المتضرر، كما لا يجوز له تطبيق أي رسوم إدارية أياً كان مسماها لقاء تلقي أو تسوية المطالبة، يلتزم المؤمن - بموجب هذه الوثيقة - فور تلقي أي مطالبة من الغير / المتضرر بتسويتها على النحو التالي بيانه:
- أ. إشعار الغير / المتضرر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - فور فتح ملف المطالبة، وتحديد كافة البيانات والمستندات المستلمة من الغير / المتضرر والبيانات والمستندات غير المستلمة التي يستوجب استيفاؤها لتقدير التعويض المستحق وإتمام تسوية المطالبة.
- ب. إشعار الغير / المتضرر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من استيفاء المستندات بقبول المطالبة والكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض المستحق، وفي حال رفض المطالبة يتم تزويد الغير / المتضرر بأسباب الرفض كتابةً، وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار المؤمن.
- ج. في حال موافقة الغير / المتضرر، وتوقيعه باقراره وتصالحه وابراء ذمة وحوالة حق للمؤمن عن التعويض يلتزم المؤمن باستيفاء التعويض المستحق، وذلك دون أي مساومة أو مساطحة أو تأخير أو تعطيل يؤدي بشكل مباشر إلى المساس بحقوق ومصالح الغير / المتضرر المقررة بموجب هذه الوثيقة، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من استيفاء مستندات المطالبة، ويتعين عليه بصفة خاصة تسوية المطالبة التأمينية من خلال الطرق التالية:
- د. إصدار أمر إصلاح المركبة لصالح الغير / المتضرر في حال الاتفاق على إصلاح المركبة لدى إحدى ورش الإصلاح المعتمدة لدى المؤمن.
- هـ. إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) أو إصدار شيك بنكي وفقاً للاتفاق مع المتضرر، وذلك في حال تقرر التعويض عن قيمة البلاك الكلي الاقتصادي أو الفي، أو حال طلب الغير / المتضرر إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى غير معتمدة من المؤمن.

المادة (23)

مع مراعاة المدد المحددة في المادة السابقة، يجوز للمؤمن قبول تسوية المطالبة ودياً في حال تقديمها بعد إصلاح المركبة، بشرط تزويد المؤمن بالفوائير الفعلية للإصلاح وتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح، وفي حال رفض المؤمن تسوية المطالبة، يتم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.

#### الفصل السادس (الاستثناءات)

المادة (24)

- لتفادي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار الأدبية أو الأحكام الصادرة بشأنها، كما لا تغطي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة للمؤمن عليها في الحالات الآتية:
1. الحوادث التي تقع خارج حدود دولة الكويت، أو في حدود المناطق الخاصة التي لا تكون متاحة لعامة الناس على سبيل المثال لا الحصر (الموانئ - المنشآت النفطية - المطارات- الواقع والمنشآت العسكرية).
2. الغرامات أو الجزاءات المالية أو الكفالات التي قد يتم فرضها على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.
3. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة للمؤمن عليها سواءً كانت داخل المركبة أو خارجها.
4. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالمتاحف - العائدة للمستشفى تفطيرهم، أو الممتلكات المحفوظة لدى أي منها بموجب الوكالة أو الوصاية أو الحيازة وبأي شكل من الأشكال سواءً كانت داخل أو خارج المركبة.
5. التعويض بناءً على إقرار المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة لغير / المتضرر بتحمل المسؤلية عن الحادث دون وجود سند قانوني صادر عن الجهات الرسمية المختصة.
6. أي مسؤولية أو نفقات تنشأ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عما يلى:
- أ. الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدائية، أو الأعمال الشبيهة بالحرب (سواء أعلنت الحرب أم لا، أو الحرب الأهلية).
- ب. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو التمرد أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الأحكام العرفية أو الحصار أو أي أحداث أو أسباب تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص (أشخاص) يعملون بشكل فردي، بياتة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة إرهابية، والإرهاب يعني استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية، ويتضمن هذا الاستخدام للعنف وضع الجمahir و/ أو جزء منه في حالة من الرعب، والتسبب في الاضطرابات والتآثير و/ أو التدخل في أي من عمليات الحكومة وأنشطتها و/ أو سياساتها، و/ أو التسبب في أي اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من القطاعات ذات الصلة.
- ج. الإضرابات أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
- د. الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي الناتج عن أي وقد أو نفايات نووية أو التلوث الناتج عن احتراق الوقود النووي. ولأغراض هذا الاستثناء، يجب أن يشمل الاحتراق أي انشطار نووي.
- هـ. الكوارث الطبيعية.

#### الفصل السابع (أحكام حالات الرجوع)

المادة (25)

يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، حسب مقتضى الحال، في حدود مبلغ التعويض المدفوع، في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدعاء المؤمن له / المشترك ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهريّة تؤثّر في قبول المؤمن تفطية الخطأ.

- .2. إذا ثبت أن المركبة قد استخدمت لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في جدول الوثيقة / طلب التأمين المرفق بهذه الوثيقة أو أن المركبة كانت تقل عدداً من الركاب يتجاوز سعة المقاعد أو كانت المركبة محمولة فوق طاقتها أو لم يكن تحملها مؤمناً بشكل صحيح أو تجاوزت حدود العرض أو الطول أو الارتفاع أو الموصفات المسموحة بها، شريطة أن يثبت أن هذا هو السبب المباشر للحادث.
- .3. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة - في غير الأحوال المصححة بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
- .4. إذا ثبت بعد دفع التعويض وجود مخالفة للقوانين إذا كانت المخالفة تتعلق بجناية أو جنحة عمدية كما هو محدد في قانون الجزاء المعمول به في دولة الكويت.
- .5. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لتشريع المرور وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص المنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة، حسب مقتضى الحال قد صدر أمر بإيقافه أو سحبه من المحكمة أو السلطات الرسمية المختصة أو بمقتضى لتشريع المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث.
- .6. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له / المشترك أو شخص آخر سمح له بقيادة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول للشرب والجودة المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيباً بالقيادة بعد تناولها.
- .7. إذا ثبت تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له / المشترك قد اتفق مع المؤمن على شمولها بالتأمين أو لم يتم ذكرها في وثيقة وأوراق ترخيص المركبة بشأن السماح لها بجر الأشيا.
- .8. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هنالك تفطية إضافية.
- .9. إذا ثبت أن المركبة كانت تسير بعكس أو بالاتجاه لاتجاه المسار الصحيح للطريق.
- .10. إذا ثبت تجاوز المركبة الإشارات الضوئية الحمراء.
- .11. إذا ثبت هروب السائق من مكان الحادث دون وجود سبب مقبول أو قاهر أدى إلى ذلك.
- .12. إذا ثبت وقوع الحادث عدماً من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.
- .13. إذا ثبت أن أضرار الغير أو الإصابة الجسمانية ناتجة عن سرقة أو سطو على المركبة، فسيتم الرجوع على الشخص الذي سرق أو سطا على المركبة فقط.
- .14. إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة استخدام هاتف أو نتيجة سرعة تجاوز الحد المسموح به بموجب تفريع المرور، وأدى إلى أضرار / إصابات جسمانية أو وفاة.
- .15. إذا ثبت تغيير شكل المركبة أو تركيب اطارات أو زيادة قوة المحرك أو ارتفاع جسم المركبة عن الموصفات المصنوعية دون موافقة الجهات الرسمية المختصة وكتابياً من المؤمن.
- .16. إذا ثبت تعويض الغير / المتضرر في أي من الحالات الواردة في أحكام الفصل السادس من هذه الوثيقة.

#### **الفصل الثامن (أحكام إلغاء الوثيقة)**

- المادة (26)**  
لا يجوز إلغاء الوثيقة خلال مدة سريانها طالما كانت ترخيص المركبة صالح وساري للمفعول، إلا أنه تلغى الوثيقة قبل انتهاء مدتھا في أي من الحالات التالية:
- من تاريخ إلغاء ترخيص المركبة لأي سبب كان.
  - من تاريخ نقل ملكية المركبة.
  - من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلال المؤمن.

- المادة (27)**  
في حال إلغاء الوثيقة قبل انتهاء سريانها، يستوفي المؤمن خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ علمه بإلغاء الوثيقة بإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقى - إن وجد - لصالح المؤمن له / المشترك وفق جدول رقم (2) من هذه الوثيقة، وذلك وفق الشروط والضوابط التالية:
- عدم وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواء كانت مدفوعة أو تحت التسوية.
  - إذا قام المؤمن له / المشترك بإشعار المؤمن بطلب استرداد جزء من قسط التأمين / الاشتراك المتبقى، خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ إلغاء الوثيقة، ولا يستحق المؤمن له / المشترك أي مبلغ نظير الاسترداد في حال كان التأخير بسبب الإهمال أو التقسيم.
  - لا يسقط حق المؤمن له / المشترك في استرداد جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقى - إن وجد - في حال إلغاء الوثيقة بسبب إفلال المؤمن. وفي جميع الأحوال، يظل المؤمن والمؤمن له / المشترك والسائلون ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قبل إلغائها.

#### **الفصل التاسع (أحكام الاختصاص القضائي والقانون واحب التطبيق)**

- المادة (28)**  
تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له / المشترك أو السائق أو من ينوب عنهم أو الغير أسايس أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له / المشترك، أو السائق، أو الغير، أو التواطؤ مع أي منهم، وللمؤمن الرجوع على أي طرف ثبتت مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء كان مشاركاً أم متواططاً على أن يلتزم المؤمن بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

- المادة (29)**  
تخص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

**Table No. (1) Depreciation or consumption percentages for “vehicle spare parts” based on the year of manufacture**

**جدول رقم (1) نسب الاهلاك أو الاستهلاك ”قطع غيار المركبات“ بناءً على سنة الصنع**

فترة المركبة / الترخيص	المركبات الخصوصية وما يعادلها.	المركبات الخاصة وما يعادلها.	فترة المركبة / غرض
▪ vehicle class / License purpose	▪ Private vehicles and their equivalent.	▪ مركبات أجرة بكافة أنواعها وما يعادلها.	▪ مركبات أجرة بكافة أنواعها وما يعادلها.
	▪ مركبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها.	▪ مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها.	▪ مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها.
	▪ المركبات الإنسانية وما يعادلها.	▪ الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها.	▪ المركبات الإنسانية وما يعادلها.
	▪	▪ أنواعها وما يعادلها.	▪
السنة	النسبة %	النسبة %	Year
السنة الأولى حتى نهاية يونيو The first year until the end of June	% 10	% 0	
السنة الأولى حتى نهاية ديسمبر The first year until the end of December	% 10	% 5	
السنة الثانية Second Year	% 20	% 10	
السنة الثالثة Third Year	% 30	% 20	
السنة الرابعة Fourth Year	% 40	% 30	
السنة الخامسة وما بعد Fifth Year and beyond	% 50	% 50	
A 25% rate is calculated on the consumption of damaged batteries and tires whose purchase invoice date does not exceed 180 days at the time of the accident. A 50% rate is calculated on the consumption of damaged batteries and tires whose purchase invoice date exceeds 180 days at the time of the accident.	• تجسس ما نسبته 25% بشأن استهلاك البطاريات والإطارات المتضررة التي لا يتجاوز تاريخ فاتورة شراوها عن 180 يوم عند وقوع الحادث. • تجسس ما نسبته 50% بشأن استهلاك البطاريات والإطارات المتضررة التي يتجاوز تاريخ فاتورة شراوها عن 180 يوم عند وقوع الحادث.	• تجسس ما نسبته 25% بشأن استهلاك البطاريات والإطارات المتضررة التي لا يتجاوز تاريخ فاتورة شراوها عن 180 يوم عند وقوع الحادث. • تجسس ما نسبته 50% بشأن استهلاك البطاريات والإطارات المتضررة التي يتجاوز تاريخ فاتورة شراوها عن 180 يوم عند وقوع الحادث.	



**Table No. (2) "Short Term Table" with a statement of recovery rates from the insurance premium:**

**جدول رقم (2) "جدول المدد القصيرة" بيان نسب الاسترداد من قسط التأمين:**

نسبة الاسترداد من القسط Refund percentage of the premium	المدة لسريان الوثيقة The period of validity of the document
% 80	مدة لا تتجاوز شهر
% 60	مدة تزيد على شهر ولغاية نهاية الشهر الرابع
% 40	مدة تزيد عن اربعة أشهر ولغاية نهاية الشهر السادس
% 20	مدة تزيد عن ستة أشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن
% 0	مدة تزيد عن ثمانية أشهر

**Table No. (3) Policy Schedule / Vehicle Insurance Application**

Co. Name in Eng. (commercial entity abbrev.)  
 - Commercial Record Number: (number)  
 - Paid Capital: KWD (amount)  
 - Address and P.O. Box in English  
 - Phone, fax and official e-mail address  
 - Official company's domain (website)



**جدول رقم (3) حدول الوثقة / طلب تأمين مركبة**

- اسم الشركة باللغة العربية (اختصار الكيان التجاري)
- سجل تجاري: (رقم السجل التجاري)
- رأس المال المدفوع: (رأس المال) د.ك.
- العنوان باللغة العربية، وصندوق البريد
- رقم التلفون والفاكس والبريد الإلكتروني الرسمي
- نطاق الشركة الإلكتروني للمقديم لدى الوحدة

شركة خاضعة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية  
 A company subject to the rules and regulations of law (125) for the year 2019 and its bylaw in accordance to insurance regulation  
 جدول الوثقة / طلب تأمين مركبة بموجب وثيقة تأمين من المسئولة المدنية الناشئة عن حادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

(CID/CR) No. رقم (المدنى/سجل تجاري)	Nationality الجنسية	Name of insured اسم المؤمن له	Type of insured نوع المؤمن له
Address of Insured عنوان المؤمن له		Tel / Mobile No. رقم الهاتف	MOI Ref. رقم المرجع
		E-mail Address عنوان البريد الإلكتروني	Profession المهنة
بيانات المؤمن له Insured Details			

Coverage Period مدة التأمين (فترة التغطية)	Date of Issue تاريخ الإصدار	Name Of insurer اسم شركة التأمين	
	Policy issuing Center مركز إصدار الوثيقة	Policy No. رقم الوثيقة	
	Authorized Person الشخص المخول بإجراء المعاملة		
بيانات الوثيقة Policy Details			

VIN No. رقم القاعدة	Purpose غرض الترخيص	رقم اللوحة	
Type الشكل	Year of Manufacture سنة الصنع	Model الصنف	Make الصنع
Fuel Type نوع الوقود	Second Color اللون الثاني	First Color اللون الأول	No. of Passengers عدد الركاب
Trailer towing سحب المركبات	Height الارتفاع	Load Capacity الحمولة	Weight الوزن
بيانات المركبة المؤمنة Insured Vehicle Details			

Broker Fees رسوم الوسيط	Discount قيمة الخصم	Additional Premium قيمة القسط الإضافي	Base Premium قيمة القسط الأساسي
Auth Code رمز الدفع	Payment Type نوع الدفع	Total Paid Amount إجمالي المبلغ المدفوع	Regulatory Fees قيمة رسوم الإشراف
بيانات قسط التأمين Premium Details			

حيث أن المؤمن له قام بتقديم طلب تأمين إلى شركة التأمين، والذي يعتبر أساس هذه الوثيقة، وسدد القسط/ الاشتراك المطلوب، وقبلت شركة التأمين هذا الطلب للقدم من المؤمن له / المشترك، فإنه يجب على شركة التأمين، في حالة وقوع حادث داخل حدود دولة الكويت ونجم عنه أضراراً غير مستثنية بموجب الوثيقة وضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الوثيقة، أن تقوم بتعويض الغير/المتضرر عن جميع المبالغ التي يتحملها المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث مقابل الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير/المتضرر داخل المركبة أو خارجها، وأضرار الممتلكات التي تلحق بالغير/المتضرر خارج المركبة، والمحروفات. وبشكلٍ كافٍ من المؤمن والمؤمن له / المشترك والوسيط إن وجد. بأن المركبة الواردة بياناتها في هذا الطلب مؤمنة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، وأن المؤمن له / المشترك قد اطاع على شروطها وأحكامها والجداول الملحقة بها وأنه تسام عن إصدار هذه الوثيقة نسخة منها.

QR code of Application form رمز التحقق لرابط الوثيقة (طلب التأمين)	QR Code of Term & Conditions QR Code of شروط واحكام الوثيقة	Acknowledgment and pledge اقرار وتحميم
(QR Code)  <a href="https://www.official-domain.com/.policy?id=12345">https://www.official-domain.com/.policy?id=12345</a>	(QR Code)  <a href="https://www.official-domain.com/.policy?id=12345">https://www.official-domain.com/.policy?id=12345</a>	Policy Details, Terms and conditions شروط واحكام الوثيقة
Insured Signature توقيع المؤمن له	Sign and stamp of insurer توقيع المخول بإجراء المعاملة وختم المؤمن له	Confirmation مصادقة أطراف العقد
	Stamp	Signature